

الإجراءات الرقابية الواجبة للوقوف على حسن تحصيل الجباية المحلية والحد من التهرب منها

من إعداد

ط/د العيد ضويفي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

الإجراءات الرقابية الواجبة للوقوف على حسن تحصيل الجباية المحلية والحد من التهرب منها

من إعداد طالب دكتوراه العيد ضويحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

ملخص:

تكتسي آليات الرقابة أهمية بالغة في تحصيل الجباية المحلية للوقوف على مدى تطبيق القوانين المتعلقة بها من جهة، ولمعرفة مدى بلوغ النتائج المرسومة من قبل السلطات العليا في إطار السياسات العمومية المنتهجة من جهة أخرى، وكذا لاكتشاف الأخطاء والمخالفات المرتكبة في عمليات التحصيل في سبيل تصحيحها أو مواجهتها بالوسائل أو الإجراءات اللازمة للحد منها ومحاربتها. نظرا كذلك لازمة المالية الحالية، ومن أجل تغطية الجماعات المحلية لنفقاتها المتزايدة، استوجب تعزيز الإدارة اللامركزية واعطائها أكثر استقلالية حتى في تحصيل إيراداتها من أجل التخفيف من العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة في إطار سياسات دعم التنمية المحلية ومرافقتها بآليات الرقابة اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الرقابة، التحصيل الجبائي، التهرب الجبائي.

Résumé :

Les mécanismes de contrôle de recouvrement de la fiscalité sont considéré comme un facteur indispensable pour juger l'atteinte des objectifs tracés par les pouvoirs publics et pour déterminer l'étendue de l'application des lois d'une part, et de connaître l'étendue de l'atteinte des résultats fixés auparavant dans les politiques publiques d'autre part, ainsi que pour détecter les erreurs et les irrégularités commises dans le processus de recouvrement afin de les corriger ou pour les confronter avec les moyens ou les mesures nécessaires dans le but de les réduire au maximum.

Aussi ; compte tenu des impacts négatifs de la crise financière actuelle sur l'équilibre du budget de l'Etat, et afin de couvrir les dépenses des collectivités locales, il est nécessaire de renforcer l'administration décentralisée et de donner plus d'indépendance dans la création et le recouvrement des impôts afin d'alléger le fardeau sur le budget de l'Etat dans le cadre de l'appui aux politiques de développement local.

Mots clés : fiscalité locale, contrôle, recouvrement fiscale, l'évasion fiscale.

مقدمة:

تسعى الدولة خلال المرحلة القادمة إلى تأسيس قانون الجباية الخاص بالجماعات المحلية لكل من الولاية والبلدية، وذلك بإعطائها صلاحيات موسعة في مجال فرض وتحصيل الضرائب والتي تكون دائما عن طريق المداولات الجارية ضمن صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، غير أن ضعف التأطير في القاعدة يمكن أن يطرح إشكالية الوصول للأهداف المرجوة ولتغطية اعباء ميزانياتها التي تكون عبارة عن تقديرات أولية، مما يستلزم مرافقتها بعمليات الرقابة بمختلف أشكالها لإنجاح هذا المسعى وللوقوف على حسن تحصيلها ومكافحة كل أشكال الغش والتهرب الممكن تسجيلها من طرف الخاضعين لها أو المكلفين بدفعها.

حيث نرى من خلال هذا التدخل أن تبقى الإدارة الضريبية الحالية هي المكلفة بالرقابة نظرا للتكوين المتخصص ونقص الاطارات بالجماعات المحلية القادرة على إدارة هذه الآلية وكذلك لخلق نوع من الحيادية

التي يمكن أن تضمن الجدية في تمويل ميزانية البلدية والولاية وممارسة الرقابة الوصائية⁽¹⁾، ولمعالجة الموضوع، يتطلب البحث في آليات الرقابة على تحصيل الجباية المحلية وسبل مواجهة التهرب منها التطرق إلى ماهية الرقابة الجبائية والآليات الرقابية على الجباية المحلية ثم كفاءات تفعيلها لمواجهة التهرب من دفعها،

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الجبائية:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية:

هو حق معبر عنه في مجموعة من الاجراءات الموضوعية من قبل الادارة الضريبية للتأكد من التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، حيث تراقب الادارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة او رسم أو حق أو اتاوة، أو من قبل هيئات الرقابة الخارجية أو العليا أو المتخصصة التي تسمح حسب القوانين المنظمة لها مراقبة مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالإدارة الجبائية. كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها. حيث يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها. وتتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها⁽²⁾. مما سبق نستنتج أن الرقابة الجبائية على الجباية المحلية هي نفسها لا تختلف عن غيرها من أشكال الرقابة، وهي عملية مقارنة بين التصريحات وبين الوثائق المحاسبية. حيث يمكن للإدارة طلب بعض المعلومات او التبريرات من المكلفين بالضريبة، تتعلق بطلبات التبرير خاصة، بصحة التكاليف المحسومة التي صرح بها المكلف والتي تسمح له بتخفيض قيمة الضريبة، في حالة لم تحصل الإدارة على الأجوبة، أو ظهرت أنها كافية، يمكنها أن تقوم بإعادة تقويم الضريبة، اي رفع مبلغها⁽³⁾.

المطلب الثاني: أهدافها:

يمكن مما سبق استقراء الأهداف التي تعمد الإدارة الضريبية الوصول إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: هدف اقتصادي ومالي:⁽⁴⁾

الهدف الأساسي للرقابة الجبائية في الجزائر هو مكافحة التهرب الضريبي بكل أنواعه باستخدام مختلف الأساليب القانونية التي يمنحها المشرع الضريبي للإدارة الجبائية للمحافظة على الأموال العمومية، وتوفير إيرادات للخزينة العمومية تعود على الانفاق العام وتؤدي إلى رفاهية المجتمع. ونعلق هنا بأنه هو الهدف الأساسي للبحث للرقابة الجبائية بالإضافة إلى الأهداف المرافقة الأخرى الآتية.

ثانياً: الهدف القانوني:⁽⁵⁾

يتمثل في التحقق والبحث في مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين مع الأنظمة والقوانين، لذا وحرصاً على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من الدفع. كما تهدف إلى التأكد من تنفيذ وتحصيل الضريبة وفقاً للتشريع الجبائي من قبل المفتشين.

ثالثاً: الهدف الإداري:⁽⁶⁾

تؤدي الرقابة الجبائية دوراً هاماً للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي في زيادة الفعالية والأداء، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد على اتخاذ الاجراءات التصحيحية.
- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
- تسمح بإعداد الإحصائيات عن حجم التهرب الضريبي مما يساعد في التصحيح واتخاذ القرارات الملائمة.

رابعاً: الهدف الاجتماعي:

يسعى من خلال هذا الهدف إلى تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة والذي يعتبر مبدأ من مبادئ فرض الضريبة. حيث أن غياب العدالة أمام الضريبة يؤدي إلى الاحساس بالظلم لدى الممول الذي تقلل من وعيه اتجاه واجب أداء الضريبة، وهو ما يدفعه للتهرب الجبائي.⁽⁷⁾

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية:

تستعمل الإدارة شكلين من الرقابة⁽⁸⁾، وهناك من يضيف شكل ثالث تتمثل فيما يلي:

أولاً: الرقابة على الوثائق:

تستعمل خاصة لرقابة التصريحات المتعلقة بالضرائب على الدخل، وتعتبر رقابة مضادة وعميقة، حيث يتم فحص ومقارنة المداخل المصروح بها مع تلك المدفوعة فعلياً. ويكون الفحص شاملاً ودقيقاً للتحقق من المعلومات المصروح بها والتأكد منها، وكمثال على ذلك نذكر؛

- النشاطات الطبية وشبه الطبية التي تتعامل مع إدارة الضرائب بالتنسيق مع هيئات الضمان الاجتماعي التي تقدم لها كشوفات سنوية فردية تبين فيها عدد الفحوصات والأعصاب التي تقابلها،
- وكذا بالنسبة للمحامين، يتم التنسيق مع كتابة الضبط للمحكمة التي تقوم بكشوفات القضايا التي يترافع عنها كل محام⁽⁹⁾.

وبالتالي تتطلب احضار الوثائق والسجلات المحاسبية مع امكانية طلب وثائق اضافية.

ثانياً: الرقابة في عين المكان:

يستعمل هذا النوع من الرقابة خاصة بالنسبة للمكلفين بالضريبة من مؤسسات، على الرسم على القيمة المضافة وعلى الأرباح، حيث يتم التدقيق في المحاسبة بالأمكنة والمحلات المهنية للخاضعين للضريبة، حيث ينتقل الأعوان المكلفون بالتحقيق من أجل التأكد من صحة الاقرارات، بالإضافة إلى ما سبق هناك من يضيف شكل آخر من أشكال الرقابة الجبائية والمتمثلة في؛

ثالثاً: الرقابة الشكلية:

تتم على مستوى مفتشية الضرائب دائرة الاختصاص، حيث تبدأ بعد استلام المصالح المعنية للتصريحات المودعة من طرف المكلفين، وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير انتقائية وذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصروح بها وتسوية الأخطاء إن وجدت، وتتم أيضاً عن طريق إجراء مقارنة بين المعلومات المدونة في التصريحات G50 و G50A وتلك المذكورة في التصريح السنوي، مع المعلومات التي تحصلت عليها الإدارة الجبائية من كشوفات الربط وبطاقات المعلومات وقائمة الزبائن التي تمتلكها، وتهدف إلى تصحيح الأخطاء الملحوظة في التصريحات.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الجبائية:

تحاول الجزائر الاعتماد على مجموعة من الوسائل والآليات التي تضمن لها تحصيل ضريبتها من جهة، ومكافحة الغش والتهرب الضريبي من جهة أخرى، وما اعتمدها على الرقابة والتحقيق الجبائي مع تعزيز الادارة بالوسائل، ما هو إلا اجراء تعتمد عليه الدولة لجعل الضريبة تلعب الدور الفعال في سياسة الاصلاحات

الاقتصادية والجبائية، وما يمكن الإشارة إليه هو أن الرقابة الجبائية تواجهها بعض الصعوبات والعراقيل التي تحد من فعاليتها ومنح المشرع للإدارة الجبائية حقوقا وصلاحيات من شأنها أن تسمح لهذه الأخيرة من التحقق من صحة التصريحات وصدقها وقانونيتها وصولا إلى تصحيح وتقويم الأخطاء المرتكبة ومن بين هذه الصلاحيات، حق الإدارة الجبائية في الرقابة وفقا للقانون⁽¹⁰⁾، المتمثلة في مراقبة التصريحات والتحقيقات الجبائية فيها، ورقابة خاصة ببعض الضرائب، ثم حق الاسترداد واجراءات اعادة التقييم وحق الاطلاع، وصلاحيات أجهزة الرقابة الخارجية بكل أنواعها التي أعطى المشرع الجزائري لها صلاحياتها الوقوف على مدى تطبيق السياسات الجبائية أو تطبيق القانون الجبائي.

المطلب الأول: حق الادارة في الرقابة:

تعتمد الإدارة الضريبية في الجزائر على نظام التصريح لرقابة تحصيل ضرائبها، ولممارسة هذا الحق تعتمد على ثلاث آليات نذكرها فيما يلي:

أولاً: مراقبة التصريحات:

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أنأوى على المؤسسات التي لها صفة التاجر، كما تراقب أيضا التصريحات الخاصة بالهيئات التي لا تحمل صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات لمستخدميها، ويتم ذلك بالاطلاع على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي تعتمد عليها الهيئة في استخراج قيمة الضريبة، وتتم هذه الآلية داخل الهيئات المعنية.

حيث تنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية على أنه "يراقب مفتش الضرائب التصريحات وتطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية. عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب شفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما. يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات، لشكن عليه قبل ذلك، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك، وكذا أسس الإخضاع الضريبي وحسب الضرائب المترتبة".

مما سبق نرى أن اعتماد الإدارة الضريبية على التحقيق في التصريحات داخل الهيئات محل المراقبة يمنحها الكثير من المرونة في معالجة الانحرافات بإمكانية طلب أي معلومة أو تبرير بعين المكان مما يساعد في فعالية هذه الآلية من حيث الوقت والتكلفة تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في النفقات.

من جهة أخرى، هذا الحق لا يمنح للمراقب التعسف في استعماله، حيث أنشأت الإدارة الضريبية لجنة خاصة لدراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي⁽¹¹⁾، ما يضمن للمكلف بالضريبة الحياد والتقيد الصارم بالقوانين.

ثانياً: التحقيقات الجبائية في التصريحات:

وتعتمد هذه الآلية في إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وتصويبها وكذا القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية.

أ- التحقيق في المحاسبة:

هو مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من قبل المكلفين بالضريبة، حيث يحقق أعوان الإدارة الجبائية في الدفاتر والوثائق المحاسبية بمحلات المعنيين، كما يمكن أن تشمل الرقابة المعلومات والمعطيات المسوكة بنظام الإعلام الآلي، وينطلق هذا التحقيق بعد عشر (10) أيام من تاريخ الإشعار بالتحقيق، ولا يمكن الشروع فيه مسبقاً دون إشعار⁽¹²⁾ إلا في حالة المعاينة المفاجئة والتي يقدم الإشعار فيها عند بداية العملية.

يجب أن يتضمن الإشعار بالتحقيق أسماء أعضاء مهمة الرقابة والوثائق الواجب تحضيرها للتدقيق فيها، وفي النهاية تعلم فرقة الرقابة بالتقويم الأخير والصحيح لقيمة الضريبة.

ب- التحقيق المصوب في المحاسبة:

في حالة شك الإدارة الضريبية في القيمة الحقيقية للضريبة المصرح بها خاصة الناتجة عن الاتفاقيات والتي يمكن أن تخفي الموضوع الحقيقي للعقد بإدراج بنود تسمح للمكلف بالاستفادة من تخفيض جبائي أو اعفاء، ويرتكز التحقيق المصوب في المحاسبة الوثائق المحاسبية ووصول الطلبات ووصول الاستلام والتسليم أو الفواتير النهائية، ويخضع هذا التحقيق إلى نفس القواعد المتضمنة في الآلية السابقة، ويمكن أن ينتج عن هذا التحقيق برمجة القيام بتحقيق معمق للوضعية الجبائية.

ت- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية:

بواسطة هذه الآلية يتأكد الأعوان المحققون من التوافق بين المداخل المصرح بها من جهة، والحالة أو الوضعية المالية للعناصر المكونة لنمط معيشة المكلف بالضريبة، حيث يقوم الأعوان المكلفون بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، كما يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائياً، وجود أنشطة أو مداخل لم تخضع للاقتطاع الضريبي.

المطلب الثاني: حق الاطلاع:

يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات⁽¹³⁾ المتضمنة في الكشوف والمستندات وسجلات المحاسبة لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات مثل هيئات الضمان الاجتماعي، هيئة التأمين على البطالة، السلطات القضائية، والمؤسسات الخاصة، والاطلاع على كل الوثائق التي تسمح بإجراء الرقابة والتحقق من المبالغ المصرح بها ومقارنتها، وكذلك لدى المؤسسات المالية كالبنوك والبورصة والخزائن الولائية وشركات التأمين وغيرها، وينتج عن كل رفض منح حق الاطلاع غرامة مالية تصل إلى 50.000 دج حسب المادة 62 من قانون الاجراءات الجبائية.

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية للأجهزة المتخصصة:

يقصد بها الهيئات التي منح لها المشرع الجزائري، ضمن صلاحياتها الرقابية، مهمة التأكد من تطبيق القانون الجبائي لتحصيل الجباية ومكافحة كل أشكال التهرب من دفعها ضمانا لتمويل الميزانيات المختلفة، وتكون هذه الرقابة إما إدارية مثل رقابة المفتشية العامة للمالية أو رقابة إدارية وقضائية في نفس الوقت مثل رقابة مجلس المحاسبة، حيث يمكن لهذا الأخير أن يعاقب بغرامة مالية بقيمة مبلغ التهرب في حالة اثبات مخالفات في تطبيق القوانين أو إهمال كان من شأنه عدم تحصيل أموال لفائدة الخزينة أو ضياعها⁽¹⁴⁾.

حث تقوم هذه الأجهزة وفقا لبرنامجها السنوي أو المتعدد السنوات أو عن طريق الإخطار، بإجراء رقابة على مستوى الإدارة المكلفة بالجباية وعلى مستوى المفتشيات بكل أنواعها والخزائن البلدية والولائية وحتى المحاسبين ولو كانوا غير معتمدين من قبل وزارة المالية، الذين يطلق عليهم في قانون المحاسبة العمومية اسم المحاسبون الفعليون الذين يعملون على تحصيل الإيرادات، لدراسة وتقييم تحقيق الأهداف المنوطة بهم، والوقوف على النقائص الموجودة واقتراح أو إعطاء التوصيات لتجنبها وحتى إمكانية معاقبتهم بغرامة مالية وإحالة ملفاتهم على المحاكم المختصة إقليميا.

الجدول رقم 1: تطور التحصيل للجباية المحلية وصندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية

المصدر: المديرية العامة للضرائب

لوزارة المالية

En milliers de dinars

IMPOTS ET TAXES	2 009	2010	Evol % (201 0/20 09)	2 011	Evol % (201 1/20 10)	2 012	Evol % (201 2/20 11)	2013	Evol % (201 3/20 12)	2014	Evol % (201 4/20 13)	2015	Evol % (201 5/20 14)	2016	Evol % (201 6/20 15)
TVA (DGI)	49 940	49 992	0	52 979	6	53 793	2	58 544	9	65 776	12	67 692	3	69 655	3
TVA DOUANES	41 434	44 487	7	51 785	16	66 252	28	77 762	17	77 958	0	85 551	10	85 528	0
VF (versement forfaitaire)	168	99	-41	336	239	294	-13	95	-68	90	-5	59	-35	166	183
TAP (taxe sur l'activité professionnelle)	131 508	136 276	4	150 101	10	162 882	9	179 271	10	197 674	10	204 129	3	203 413	0
TF/TA (taxe foncière et d'assainissement)	1 257	1 030	-18	1 071	4	1 101	3	855	-22	1 119	31	981	-12	1 194	22
Vignette	5 808	6 775	17	6 244	-8	7 586	21	8 592	13	8 974	4	9 655	8	4 510	-53
ISP (impôt sur le patrimoine)	19	52	169	12	-77	40	233	12	-71	14	19	20	40	7	-64
Taxe Superficiare sur les Produits Miniers	160	333	108	153	-54	234	53	91	-61	170	87	36	-79	82	128
Redevance d'Extraction Produits Miniers	291	355	22	427	20	567	33	716	26	739	3	705	-5	1 072	52
IBM (impôt sur les bénéfices miniers)	40	161	303	46	-71	27	-41	36	33	53	47	57	8	28	-51
Produits des Adjudications des Titres Miniers	1 289	489	-62	85	-83	303	256	2 394	690	627	-74	310	-51	1 230	297
Droit d'établissement d'acte sur produits miniers	34	27	-21	49	81	14	-71	39	179	32	-18	160	400	161	1
Taxe d'Habitation	1 804	1 911	6	1 962	3	2 051	5	2 155	5	2 304	7	2 443	6	4 571	87
*TEOM	414	344	-17	405	18	413	2	307	-26	321	5	362	13	419	16
*IFU	4 660	5 246	13	5 404	3	7 381	37	6 934	-6	7 287	5	12 148	67	14 324	18

IRG Revenue Fonciers	2 055		2 435	19	2 712	11	3 109	15	3 601	16	4 103	14	4 504	10
Taxe des chambres de commerce 41	39	-5	31	-21	34	10	35	3	32	-9	34	6	30	-12
Redevance au profit des chambres d'agricultures	1		8		47		158		304	92	297	-2	1 071	261
Chambre algérienne de commerce et d'industrie et les chambres de commerce et d'industrie	277		392	42	317	-19	326	3	331	2	316	-5	312	-1
Produit des amendes et saisies des services des enquêtes	138		154	12	159	3	167	5	299	79	198	-34	229	16
Chambre de l'Artisanat et des Métiers (05%)			50		58	16	67	16	72	7	56	-22	65	16
Chambre de Commerce et de l'Industrie (1%)			99		116	17	133	15	144	8	117	-19	134	15
AUTRES (RAR sur les anciens impôts et taxes) 2 410	1 599	-34	1 915	20	1 122	-41	1 188	6	1 112	-6	820	-26	344	-58
Fiscalité Collectivités Locales et F.C.CL(1) 241 277	251 686	4	276 143	10	307 503	11	342 986	12	369 033	8	390 248	6	393 049	1
Taux de fiscalité locale (1) / (2) 20,56%	19,22%		17,83%		15,81%		16,55%		17,36%		15,26%		15,33%	
FISCALITE ORDINAIRE ETAT 1 173 (2) 444	1 309 368	12	1 548 533	18	1 944 573	26	2 072 091	7	2 126 351	3	2 557 301	20	2 564 619	0
TOTAL GENERAL DES 1 414 RECETTES (3) = (1) +(2) 721	1 561 054	10	1 824 676	17	2 252 076	23	2 415 077	7	2 495 384	3	2 947 550	18	2 957 668	0

الجدول رقم 2: تطور التحصيل لصندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية

المصدر: المديرية العامة للضرائب
لوزارة المالية

En Millions
de DA

IMPOTS ET TAXES	2 009	2 010	Evol % (201 0/20 09)	2 011	Evol % (201 1/20 10)	2 012	Evol % (201 2/20 11)	2013	Evol % (201 3/20 12)	2014	Evol % (201 4/20 13)	2015	Evol % (201 5/20 14)	2016	Evol % (201 6/20 15)
TVA(DGI)	40 120	39 393	-2	41 843	6	42 684	2	46 137	8	51 776	12	53 799	4	54 681	2
TVA DOUANES	41 434	44 487	7	51 785	16	66 252	28	77 762	17	77 958	0	85 551	10	85 528	0
VF	117	69	-41	235	241	206	-12	66	-68	63	-5	41	-35	116	183
TAP	7 196	7 539	5	8 256	10	8 959	9	9 859	10	10 840	10	11 229	4	11 174	0
Vignette	5 808	6 775	17	6 244	-8	7 586	21	8 592	13	8 974	4	9 655	8	4 510	-53
Taxe Superficiare sur les Produits Miniers	160	333	108	153	-54	234	53	91	-61	170	87	36	-79	82	128
Redevance d'Extraction Produits Miniers	291	355	22	427	20	567	33	716	26	739	3	705	-5	1 072	52
IBM (impôt sur les bénéfices miniers)	40	161	303	46	-71	27	-41	36	33	53	47	57	8	28	-51
Produits des Adjudications des Titres Miniers	1 289	489	-62	85	-83	303	256	2 394	690	627	-74	310	-51	1 230	297
Droit d'établissement d'acte sur produits miniers	34	27	-21	49	81	14	-71	39	179	32	-18	160	400	161	1
IFU	446	507	14	496	-2	577	16	667	16	721	8	1 175	63	1 345	14
AUTRES(RAR)	1	1	0	2		1	-50	0	-100	16		2	-88	1	-50
TOTAL 1(sans TVA Douanes)	55 502	55 649	0	57 836	4	61 158	6	68 597	12	74 011	8	77 169	4	74 400	-4
TOTAL	96 936	100 136	3	109 621	9	127 410	16	146 359	15	151 969	4	162 720	7	159 928	-2

الجدول رقم 3: تطور التحصيل لجباية الجماعات المحلية (ولايات وبلديات)

المصدر: المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

IMPOTS ET TAXES															
En Millions de DA															
2 009	2 010	Evol % (201 0/20 09)	2 011	Evol % (201 1/20 10)	2 012	Evol % (201 2/20 11)	2013	Evol % (201 3/20 12)	2014	Evol % (201 4/20 13)	2015	Evol % (201 5/20 14)	2016	Evol % (201 6/20 15)	
TVA(DGI)															
VF	9 820	10 599	8	11 136	5	11 109	0	12 407	12	14 000	13	13 893	-1	14 974	8
TAP	51	30	-41	101	237	88	-13	29	-67	27	-7	18	-34	50	182
TF/TA	124 312	128 737	4	141 845	10	153 923	9	169 412	10	186 834	10	192 900	3	192 239	0
TAXE D'HABITATION	1 257	1 030	-18	1 071	4	1 101	3	855	-22	1 119	31	981	-12	1 194	22
ISP	1 804	1 911	6	1 962	3	2 051	5	2 155	5	2 304	7	2 443	6	4 571	87
TEOM	19	52	169	12	-77	40	233	12	-71	14	19	20	40	7	-64
IFU	414	344	-17	405	18	413	2	307	-26	321	5	362	13	419	16
IRG Revenue Fonciers	4 214	4 739	12	4 908	4	6 804	39	6 267	-8	6 566	5	10 973	67	12 979	18
Taxe des chambres de commerce	1 529	2 055	34	2 435	19	2 712	11	3 109	15	3 601	16	4 103	14	4 504	10
Redevance au profit des chambres d'agricultures	41	39	-5	31	-21	34	10	35	3	32	-9	34	6	30	-12
Chambre algérienne de commerce et d'industrie et les chambres de commerce et d'industrie	1		8		47		158		304		297		1 071	261	

Produit des amendes et saisies des services des enquêtes		277		392	42	317	-19	326	3	331	2	316	-5	312	-1	
Chambre de l'Artisanat et des Métiers (05%)		138		154	12	159	3	167	5	299	79	198	-34	229	16	
Chambre de Commerce et de l'Industrie (1%)				50		58	16	67	16	72	7	56	-22	65	16	
AUTRES(RAR)				99		116	17	133	15	144	8	117	-19	134	15	
TOTAL		880	1 598	82	791	-51	1 121	42	1 188	6	1 096	-8	818	-25	343	-58
		151			165											
		144 341	550	5	400	9	180 093	9	196 627	9	217 064	10	227 528	5	233 121	2

الجدول رقم 4: تطور التحصيل لفائدة الولايات

المصدر: المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

IMPOTS ET TAXES														
En Millions de DA														
2 009	2 010	Evol % (201 0/20 09)	2 011	Evol % (201 1/20 10)	2 012	Evol % (201 2/20 11)	2013	Evol % (201 3/20 12)	2014	Evol % (201 4/20 13)	2015	Evol % (201 5/20 14)		
TVA(DGI)														
VF														
TAP														
TF/TA 38 537	39 908	4	44 129	11	47 887	9	48 590	1	55 930	15	56 000	0	59 808	7
TAXE D'HABITATION														
ISP 1 804	1 911	6	1 962	3	2 051	5	2 155	5	2 304	7	2 443	6	4 571	87
TEOM														
IFU														
Taxe des chambres de commerce 579	660	14	636	-4	577	-9	867	50	720	-17	1 175	63	1 345	14
Redevance au profit des chambres d'agricultures 41	39	-5	31	-21	34	10	35	3	32	-9	34	6	30	-12
Chambre algérienne de commerce et d'industrie et les chambres de commerce et d'industrie	1		8		47		158		304		297		1 071	261
Produit des amendes et saisies des services des enquêtes	277		392	42	317	-19	326	3	331	2	316	-5	312	-1
Chambre de l'Artisanat et des Métiers (0,24%)	138		154	12	159	3	167	5	299	79	198	-34	229	16

Chambre de Commerce et de l'Industrie (0,5%)				50		58	16	67	16	72	7	56	-22	65	16
AUTRES(RAR)				99		116	17	133	15	144	8	117	-19	134	15
TOTAL 279		182	-35	248	36	395	59	288	-27	365	27	316	-13	343	9
										60 501	15	60 952	1	67 908	11

تمثل الجداول حسب عناوينها، تطور تحصيل الجباية المحلية مقارنة بالجباية ككل، ثم تطور التحصيل لفائدة صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية، ثم قيمة الجباية لفائدة البلديات والولايات، ثم لكل منها، من سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 مرفقة مع نسب الارتفاع أو الانخفاض في قيمة التحصيل مقارنة بكل سنة تسبقها.

من خلال الجدول الاجمالي رقم 1، نلاحظ ارتفاع الجباية المحلية من سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 بنسبة تقدر ب 1.62%، بالمقابل نلاحظ انخفاض نسبتها مقارنة بالجباية العادية التي قدرت ب 20.56% سنة 2009 لتصل إلى 15.33% سنة 2016.

التوصيات:

إن تفعيل آليات الرقابة الجبائية يعني العمل الرفع من قدراتها لتحقيق أهدافها المتمثلة في تحسين الرقابة الجبائية ومكافحة التهرب الضريبي بالطرق والوسائل المختلفة والسعي إلى كسب ثقة المكلفين بالضريبة، ولتقييم فعالية الإجراءات المتبعة والحكم بنجاحها أو فشلها⁽¹⁵⁾، ويعني كذلك تفعيل وتطبيق الإجراءات الموضوعية تماما مثلما تنص عليه القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمجال بدون تسجيل أي تهاون أو تقصير أو محاباة في التطبيق، عملا بمبدأ العدالة والمساواة في فرض الضريبة، ومن أجل تحقيق هذا نقترح ما يلي:

أ- رقمنة الإدارة الجبائية:

يعتبر رقمنة الإدارة الجبائية أهم آلية لتفعيل الرقابة الجبائية، حيث تسمح هذه الآلية باكتشاف الأخطاء أو المخالفات أو حالات الغش بصفة آلية بمجرد ارتكابها، كما تمنع امكانية تواطؤ أعوان الإدارة الجبائية في التهرب الضريبي، بحصر امكانية الولوج للقاعدة البيانات لأشخاص معينين مع تسجيل التغييرات المحدثه، كما يساعد المكلفين بالتصريح والتواصل عن بعد بدون التنقل إلى المفتشيات، مما يسهل الأداء ويخلق نوع من المرونة والتسهيل لتشجيع أداء الواجبات الضريبية.

ب- تنمية الكفاءات البشرية:

رغم التكوين الخاص لمعظم اطارات الضرائب بالمدرسة الوطنية للضرائب، إلا ان تسجيل النقائص لا يزال واضحا في الميدان، حيث أن التكوين النوعي الحديث الذي يرافقه الوسائل الحديثة التي تسهل عمليات الرقابة والكشف عن المخالفات والتهرب من دفع الضريبة، يسمح بربح الوقت والجهد في مهام الرقابة، كما أن تامين العنصر البشري يعتبر أولوية قبل بداية أي اصلاح او تطبيق سياسة جبائية، خاصة التكوين في استعمال التكنولوجيات الحديثة التي يتقنها قلة قليلة من الأعوان، ويكون ذلك من خلال اطلاق الدورات التدريبية المتتالية التي تتناول المصاعب التي يتلقاها الموظف وسبل ايجاد الحلول لها، مع تبادل الخبرات في الميدان مما يقرب المفاهيم ويذلل الصعوبات وتوحيد الرؤى خاصة في الكشف عن أشكال الغش والتهرب الضريبيين التي تتطور مع تطور الاجراءات الجبائية.

كما أن إطلاق المبادرات التحفيزية للموظفين وخلق أجواء التنافس يسمح ببذل مجهودات أكبر وتقديم نتائج أفضل من حيث الفعالية والمردودية، مع تقديم امتيازات اجتماعية تدفع للتفرغ بدرجة أكبر للمهام الموكلة للموظفين وتقديم نتائج أفضل.

ت- توفير وسائل العمل الفعالة:

يمثل توفير وسائل العمل الفعالة المساعدة للعمل الرقابي نصف مهمة الرقابة خاصة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، التي تلعب تورا هاما في توفير الوقت والجهد، وبالتالي الاقتصاد في النفقات الذي يعتبر مبدأ من مبادئ الضريبة؛

حيث نجد أن الوسائل والكيفيات المستعملة في الادارة الجبائية الجزائرية تقليدية وغير مرنة أو فعالة بصفة كاملة مقارنة بمقارنة بالتكنولوجيا المستعملة في التصريح الجبائي ومعالجة المعلومة الجبائية في البلدان المتطورة التي تعتمد ميزانية بلدياتها بصفة كلية على الايرادات الجبائية، كما تؤكد كذلك على توفير الوسائل المادية التي تسمح بالتنقل والتحري والتحقق لدى المكلفين بالضريبة.

كما أن الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات التي تعكس طبيعة العمل الذي ينبغي القيام به وتوضيح المسؤوليات بينهم من خلال المقر والعمليات، مع اتباع نهج وظيفي متكامل اضافة إلى التقسيم والتخصيص(16).

ث- توفير وسائل الحماية الردعية:

يكون عن طريق تعزيز المكلفين بمهام الرقابة بوسائل الحماية اللازمة، خاصة الأمنية منها، ومكافحة كل أشكال الضغط أو التهديد بالقوانين والاجراءات الردعية التي تمنع كل من يحاول عرقلة اداء المهام، كما يتم الإعلام بهذه الاجراءات والعقوبات بالوسائل التي تسمح بنقل أشمل للمعلومة، حتى لا يتعذر أي مكلف بجهل القانون، وبالتالي يمكن تجنب أي سلوك جانبي سلبي مؤثر على عمل المراقبين.

ج- العمل على تنمية الوعي الضريبي:

يكون عن طريق اظهار الأهمية البالغة في أداء الواجب الضريبي الذي يساهم بصفة مباشرة في كل جوانب حياة وسيرورة نشاط المكلفين بالضريبة، خاصة إذا كانت تدفع من قبل المستهلك الأخير فهي بدون أثر، وكذلك مساهمتها بصفة مباشرة في توفير الأمن والحفاظ على الصحة العامة التي ينتج عدم الوقوف عليها والاهتمام بها التأثير المباشر على المكلف، وبالتالي فهي ليست اقتطاع مجحف يضر بالحالة المادية وإنما هي مساهمة ضرورية مثل النفقة القائمة على رب البيت في رعاية أسرته.

ح- محاربة السوق الموازية:

حتى نساعد على تنمية الوعي الضريبي ونضمن المساواة في دفع الضريبة، فإنه من الواجب القضاء على المنافسة غير الشريفة المتمثلة في السوق الموازية أو التجارة الموازية التي تناقض هذا المبدأ، وبالتالي فإن كلمة إجحاف المذكورة سابقا سيكون لها معنى حقيقي وأثر مباشر في حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا العنصر، ما يمكن أن يؤثر سلبا على المجهودات المبذولة في نشر الوعي الضريبي وفي أداء الواجب الضريبي مما يشجع كل أشكال الغش والتهرب، وبالتالي يتحول المكلفون المنضبطون متهربون مثل غيرهم مما يؤثر سلبا على ميزانية البلدية والولاية.

خاتمة:

نرى أنه من الأحسن الأخذ بتجارب الدول المتقدمة مع تكييفها مع الواقع المحلي والأخذ بخصوصيات المجتمع الجزائري ومشاركة الخبراء والمتخصصين الجامعيين في ميدان الجباية للأخذ بعين الاعتبار

الملاحظات المسجلة ضمن المذكرات والرسائل والأطروحات، والاهتمام أكثر بتنمية المورد البشري وتطوير قدراته وتدعيمه بالوسائل المساعدة للرقابة، والمضي قدما في استعمال التكنولوجيات الحديثة في التصريح والأداء والمتابعة، مع تقادي وإزالة الغموض في التشريع الضريبي وتحقيق الاستقرار في هذا الباب من أجل تحكم أفضل للممارسين للرقابة.

الهوامش:

1- Djalal MAHERZI , les finances locales en Algérie, Alger, 2013, p. 33.

2- المادة 18 من قانون الاجراءات الجبائية.

3- Loïc Philip, finances publiques, 4ème édition, CUJAS, Paris, 1992, page 375.

4- بوشري عبد الغني، سنة 2011، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، ص 89.

5- نوى نجا، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر (1999-2003)، 2004، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، ص3.

6- العثماني مصطفى، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية -حالة الجزائر، 2008، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ومحاسبة، المركز الجامعي للمدية، ص103.

7- بدري جمال، عملية الرقابة الجبائية على الغش والتهرب الضريبي، 2009، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة ص 27.

8- Loïc Philip, op cit, p375.

9- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، 2012، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم علوم التسيير، ص124.

10- العثماني مصطفى، مرجع سابق، ص 171.

11- المادة 19 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2018.

12- الفقرة 4 من المادة 20 من المرجع السابق.

13- المادة 45 من نفس المرجع.

14- المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 39.

15- بوشري عبد الغني، مرجع سابق، ص 169.

16- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، 2005، أطروحة دكتوراه، في العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، ص. 214.

المراجع:

- 1- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه، في العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، سنة 2015.
- 2- بوشري عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سنة 2011.
- 3- نوى نجا، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر 2004.
- 4- العثماني مصطفى، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية - حالة الجزائر مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ومحاسبة، المركز الجامعي للمدية، 2008.
- 5- بدري جمال، عملية الرقابة الجبائية على الغش والتهرب الضريبي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009.
- 6- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم علوم التسيير، سنة 2012.
- 7- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ج.م. عدد 39.
- 8- قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

9- Loïc Philip, finances publiques, 4ème édition, CUJAS, Paris, 1992.

10-Djalal MAHERZI, les finances locales en Algérie, Alger, 2013